محكمة التمييز الأردنية
شفتها : الحقوقية

# المملكة الاردنية الهاشمية
## وزارة العـــدل

# القـــــرار

رقم القضية :٢٠٠٠/٢٠٧٧
رقم القرار :

**الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم**
**حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية**
**عبدالله بن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود**
**وعضوية القاضيين السيدين**
**بسام العتوم ، فوزي العمري**

المميز : مساعد النائب العام / اربد.
المميز ضده: محمد عبد الرحمن المفلح.

بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد رقم ٩٩/١٦٠ بتاريخ ٩٩/٣/١١ والقاضي برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف.

وتتلخص اسباب هذه التمييز بما يلي:

١- اخطأت المحكمة بتأييد القرار المستأنف مع انه جاء مبنياً على خبرة في غير محلها.
٢- وبالتناوب فان أجر المثل الذي يستحقه المميزه ضده على فرض صحة هذه الدعوى(٦٠) ديناراً وليس كما ذهبت محكمة الصلح وايدتها محكمة الاستئناف.
٣- وبالتناوب اخطأت المحكمة بتأييد القرار المستأنف مع انه سابق لاوانه.
٤- وبالتناوب اخطأت محكمتا الموضوع عندما حكمت للمميز ضده قبل ان تكلفه بدفع فرق الرسم الرسوم المدفوعة عن مبلغ خمسين دينار في حين ان المبلغ المحكوم به هو (٢١٠) دنانير .

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

# القـــــــــــــرار

بعد التدقيق و المداولة فان وقائع الدعوى تتلخص بان المدعي محمد العبد الرحمن المفلـــح اقامها ضد المدعي عليها وزارة الاشغال العامة التى يمثلها المحامي العام المدني على سند من انـــه يملك قطعة الارض رقم (١٢٤) حوض (٢٤) المحافير من اراضي عين جنا وان المدعي عليها قـد اقتطعت ما مساحته (٧٢٠) متراً مربعاً منها وضمها الى الشارع دون اللجوء الى الطرق القانونيـــة وانه كان قد اقام الدعوى رقم (٩٤/١٤٨) لدى محكمة بداية عجلون و التى تقرر فيها الحكـــم لـــه بطلباته ومنها اجر المثل واكتسب ذلك الحكم الدرجة القطعية ، وطلب المدعي الزام المدعي عليـــها باعادة الحال كالسابق والحكم باجر المثل عن الثلاث سنوات السابقة لرفع الدعوى و التـــى قدرهـــا لغايات الرسوم بمبلغ خمسين ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه.

وبعد استكمال اجراءات المحاكمة بالدعوى رقم ٩٧/٢٣ قررت محكمة صلح حقوق عجلون الزام المدعي عليه المحامي العام المدني بالاضافة الى وظيفته ان يدفع للمدعي مبلغ (٢١٠) دنـــانير الذي يمثل اجر مثل الجزء المعتدى عليه من قطعة الارض عن الثلاث سنوات الســـابقة وتضميـــن المدعي عليه الرسوم والمصاريف وعشرين دينار اتعاب محاماه.

قررت محكمة الاستئناف بالطعن المرفوع اليها من المحامي العام المدني بالاضافـــة الـــى وظيفته بقرار محكمة الصلح المشار اليه رد الاستئناف موضوعا وتصديق قرار محكمة الصلح.
لم يرتض المحكوم عليه بالقرار فطعن به تمييزاً.

عن اسباب التمييز:

بالنسبة للسببين الاول و الثاني من اسباب التمييز فان الواضح من لائحة الدعـــوى ومن البينات المقدمة بها ان المدعي ( المميز ضده) كان قد اقام دعوى سابقة للمطالبـــة بـــاجر مثل الجزء المعتدى عليه من ارضه حيث جرى تقدير اجر مثل الجزء المعتـــدى عليـــه بانـــه عشرين ديناراً في السنة واكتسب الحكم الصادر في تلك الدعوى الدرجة القطعية وحيث اســـتقر اجتهاد محكمتنا كما هو في قرار الهيئة العامة رقم ٩٠/٩٤٧ ان اجر المثل في ســـنة الغصـــب الاول ينسحب على باقي سنوات الغصب فان انتخاب محكمة الصلح لخبير من اجل تقدير اجـــر مثل نفس الاجزاء المعتدى عليها لسنوات تالية ومن ثم الحكم باجر المثل حسب ماقدره الممـــيز هو في غير محله ومخالف للقانون بما يجعل هذين السببين واردين على القرار.

وعن السبب الثالث فان الظاهر من سند التسجيل والاوراق المبرزه المحفوظه فـــي الدعوى ان المدعي يملك قطعة الارض رقم (١٢٤) من حوض (٢٤) المدعي بـــاجر مثلـــها وعلى من يدعي خلاف ذلك عليه اثباته وبالتالي كان هذا السبب لايرد علـــى القـــرار ويتعيـــن رده.

وعن السبب الرابع فانه وعلى ضوء ماجاء بردنا على السببين الاول والثاني مـــن اسباب التمييز يكون الرد على هذا السبب سابقاً لاوانه.

وعليه وتأسيساً على ما جاء بردنا على السببين الاول و الثاني من اسباب التمييز نقرر نقـــض القرار المميز و اعادة الاوراق الى مصدرها لاجراء المقتضى.

**قراراً صدر بتاريخ ٧ ربيع الاول ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٧/٩م**

القاضي المترئس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق
غ.م